وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

عنـــــوان المذكرة:

جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي
دراسة فقهية قانونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : فقه مقارن وأصوله.

❖ إعداد الطالبين:

- الفاسي بوزيان.
- عيفة الطيب.

❖ إشراف الأستاذ:

- د. بن عيشوش عمر.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د- مصطفى شطة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بن عمر عيشوش	أستاذ بحث قسم أ	مشرفا ومقررا
أ.د- قبلي بن هني	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

عنـــــوان المذكرة:

جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي
دراسة فقهية قانونية

مذكرة تخرج ضمن نيل شهادة الماستر

تخصص : فقه مقارن وأصوله.

❖ إعداد الطلبة:

- الفاسي بوزيان.
- عيفة الطيب.

❖ إشراف الأستاذ:

- د. بن عيشوش عمر

- لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د- مصطفى شطة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بن عمر عيشوش	أستاذ بحث قسم أ	مشرفا ومقررا
أ.د- قبلي بن هني	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2024/2023

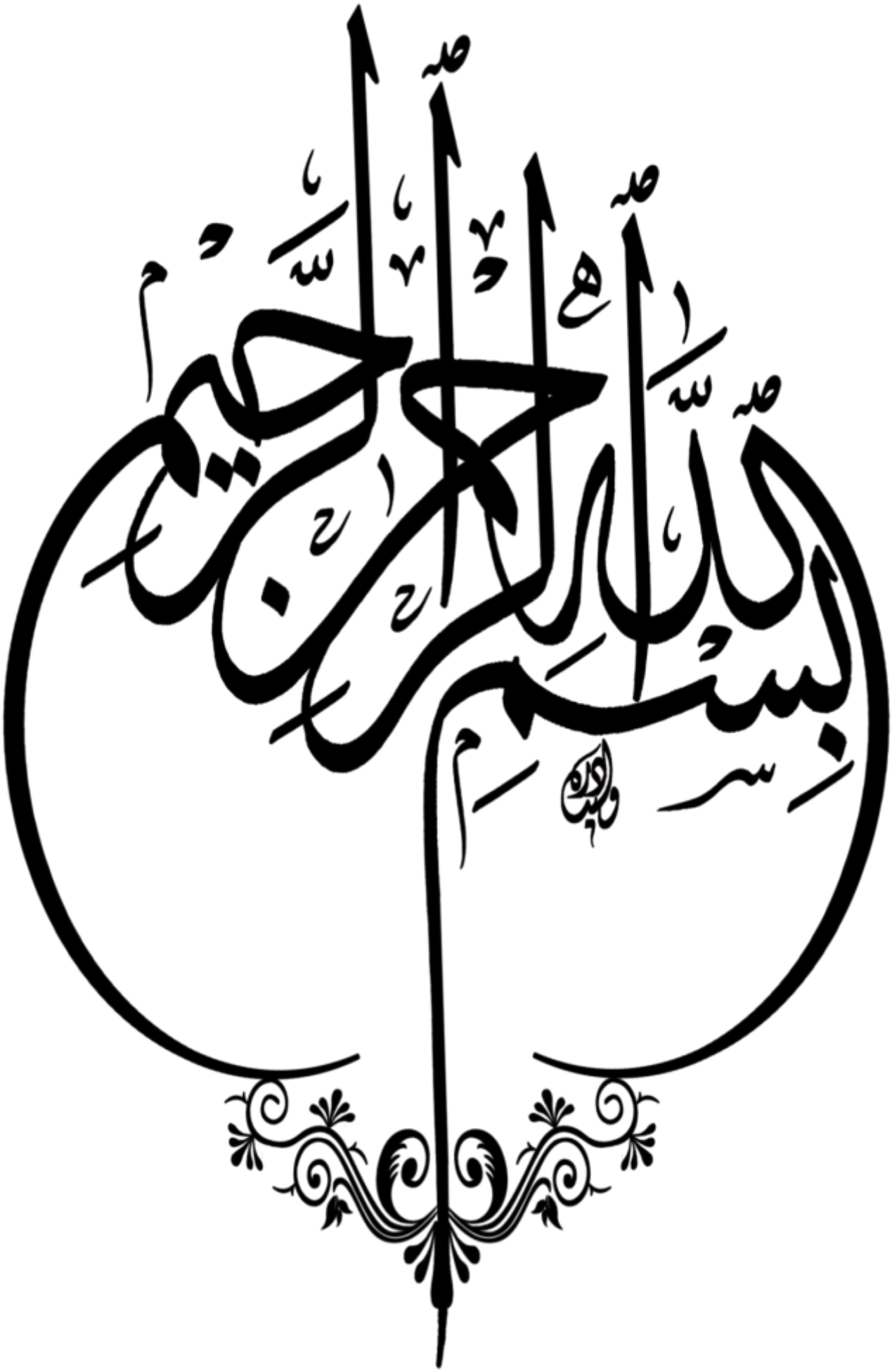
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار الثيجي – الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ل ع ق ع إ/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسماؤهم:

1. .....
2. .....

المسومة بـ: .....

.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة اشروط المنهجية العلمية ، مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: .....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 أوت 2016
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ميفتة الياس الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210026159 والصادرة بتاريخ 2022.04.02

المسجل بكلية: العلوم الانسانية قسم: العلوم الاسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: حرمة المسكن والقيود على حق التحقيق الاجتماعي دراسة فقهية قانونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/23

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 ماي 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: الطاهر بوزيان الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: لا شيء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201411755 والصادرة بتاريخ 2017.04.06

المسجل بكلية العلوم الانسانية قسم العلوم الاسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: دور البحث والتحقيق في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية تأصيلية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/23

إمضاء المعني

شكر وعرفان

أولا نشكر المولى عز وجل الذي رزقنا نعمة العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه المثيرة التي رزقنا إياها.

ونتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

وإلى جميع أساتذنا الأفاضل وإلى جميع أفراد أسرة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط...

كما نتقدم بعظيم الشكر إلى أستاذنا المحترم "بن عيشوش عمر" لتفضله الكريم بالإشراف على هذه الدراسة وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا لإتمامها .

وأيضا شكرنا إلى كل من تسعهم قلوبنا ولم تسعهم أقلامنا.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث وكل من ساهم في إثراء معارفنا.

إهداء

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى والحمدلله حمدا يوافي زنة عرشه ومداد كلماته. أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أبي الطاهرة، الذي كان لي سندا في حياته وعبرة بعد مماته. وإلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي "أمي"، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يحفظها لي ويرعاها. إلى من معهم أكبر وعليهم أعتمد وعرفت معهم معنى الحياة " إخوتي. "وإلى كل أصدقائي، وإلى كل من عرف إسمي وجمعتني بهم الأقدار وعرفتني عليهم الأيام، وإلى كل من أحبهم في الله.

بوزيان الفاسي

إهداء

الحمدلله حمدا كثيرا حمدا يوافي جلالك ربي.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من علمني معنى العطاء وعلمني الاعتماد على النفس ومن أحمل اسمه أبي.

إلى أمي حفظها الله ورعاها، التي كان تفانيها وسهرها الليالي سر نجاحي، وإلى كامل إخوتي كبيرهم وصغيرهم، وإلى كل من جمعني بهم رباط العلم وحب المعرفة وإلى كل من جمعتني بهم أقدار الله.

الطيب عيفة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
اهداء1	
اهداء2	
فهرس المحتويات	
ملخص باللغة العربية	
ملخص باللغة الاجنبية	
مقدمة	أ – ج
الفصل الاول: أركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل اثباتها	
المبحث الاول : الإطـار المفاهيمي للدراسـة	5
المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي	5
المطلب الثاني : مفهوم الجريمة الإلكترونية	6
المطلب الثالث: مفهوم جريمة السب والقذف	9
المبحث الثاني: أركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	13
المطلب الاول: أركان قيام جريمة القذف والسب في الشريعة الإسلامية.	13
المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف والسب في الشريعة الإسلامية.	15
المبحث الثالث: وسائل اثبات جريمة السب والقذف	16
المطلب الاول: : وسائل اثبات جريمة السب والقذف في الفقه	16
المطلب الثاني: : وسائل اثبات جريمة السب والقذف في القانون	18
الفصل الثاني: إجراءات رفع الدعوة الخاصة بجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	
المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الخاصة لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	22
المطلب الاول: إجراءات رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب والقذف في الفقه	22
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب والقذف في القانون	25
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	29

فهرس المحتويات

المطلب الاول: العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف في الفقه	29
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السب و القذف قانونا	30
المطلب الثالث : موقف التشريعات العربية والاجنبية	35
خاتمة	42
قائمة المصادر والمراجع	45

ملخص باللغة العربية:

تناول هذا البحث على دراسة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي التي تعد من الجرائم التي تنال من شرف واعتبار الإنسان، فهي إيذاء محرم وقول مجرم معاقب عليه شرعا وقانونا، فهي تعد من جرائم الحدود، وقد شرع الله عز وجل حد القذف لكل من تقوده نفسه الأمارة بالسوء، كما ساير المشرع الجنائي الجزائري الشريعة الإسلامية في تجريم المساس بشرف وكرامة الإنسان وعرضه.

الكلمات المفتاحية: السب، القذف الجريمة، مواقع التواصل الإجتماعي

Summary in English

This research dealt with studying the crime of insult and slander via social networking sites, which is considered one of the crimes that undermine human honor and dignity. It is forbidden harm and the words of a criminal punishable by law and law. It is considered a hudud crime, and God Almighty has prescribed the punishment for slander for anyone who is led by himself. Emirating evil, as the Algerian criminal legislator went along with Islamic law in criminalizing attacks on human honour, dignity and honor.

Keywords: insult, slander, crime, social networking sites

مقدمة

إنَّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له و من يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأَنَّ محمَّدًا رسول الله، أما بعد:

يعد إطلاق الشبكة العنكبوتية الأنترنت منعرج حاسم في مسار تطور الحياة الإنسانية ،بحيث أصبح العالم قرية صغيرة، وأصبحت الأنترنت وسيلة لتواصل الأفراد عبر مختلف أنحاء العالم ، و مع التزايد المستمر لعدد مستعملي الأنترنت عبر العالم ، ظهرت مواقع التواصل الاجتماعي العديدة (مثل: فيس بوك facebook) تويتر (twitter) إنستقرام (Instagram) وغيرها يتردد عليها الملايين من الأفراد وباستمرار في ظل ما تكشفه الإحصاءات كل سنة، فتستخدم عادة لأغراض وأهداف مشروعة كالبحث عن وظائف و تطوير المهارات والقدرات و مد جسور التعاون والتنسيق في المجالات العلمية و الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، غير أنه قد يستغلها بعض المجرمين في التستر خلفها، ومزاولة أنشطة غير مشروعة، تتنوع بين انتحال الشخصية وانتهاك الخصوصية والتشهير والقذف والتحريض على العنف والإرهاب والفسق والفجور وغيرها.

وفي الوقت التي تقدم فيه الأنترنت خدمات عديدة، فإنها أثارت عدة إشكالات فقهية و قانونية لم تثر من قبل؛ مما فتح مجالا جديد للبحث الفقهي و القانوني فقد أقر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبات خاصة بجريمة القذف والسب لتحقيق الردع الخاص والعام ، كما حاولت التشريعات الوضعية جاهده لمواجهة ومكافحة جريمة القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، و المشرع الجزائري بدوره سن قوانين تنظم سلوك الإنسان في المجتمع، وتحمي الإنسان من مختلف أنواع الاعتداء المادي أو المعنوي.

❖ **إشكالــية الموضـوع :**

ما مدى توافق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في ردع مرتكب جريمة السب و القذف؟

❖ **أهمــية البحــث:**

تظهر أهمية البحث في مايلي :

1. توضيح مدى تطابق القانون مع الشريعة في معاقبة وتجريم السب والحفاظ على كرامة الأفراد.

2. إظهار حرص الشريعة والقانون في ردع ومعاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم السب و القذف.
3. فهم حرص الشريعة والقانون في معالجة الجرائم اللفظية بعقوبات رادعة.
4. توضيح قدسية حياة الفرد من الناحية الشرعية والقانونية وتحريم ومعاقبة أي تجريح لكرامته بالكلام.

❖ **أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع:**

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي :

1. تزايد حوادث الجريمة في هذا العصر، وخاصة جريمتي السب و القذف
2. يتم استخفاف بالسب واستخدام الألفاظ المسيئة دون أي عقاب، وهذا يستدعي معرفة الحكم الشرعي والقانوني وتوضيحه للناس .
3. يجب أن يتم توضيح أن الشريعة الإسلامية هي الأولى في حماية الفرد والمجتمع من خطر التجريم.
4. نحن بحاجة لمعرفة مدى توافق الشريعة والقانون في معاقبة جريمة السب وتشريع القوانين المتعلقة بها.

❖ **أهداف البحث:**

تتمثل أهداف البحث فيما يلي :

1. الكشف عن الاختلافات بين الشريعة والقانون في جريمة السب و القذف.
2. فهم مفهوم السب و القذف في الشريعة والقانون.
3. توضيح مدى تطابق العقوبة مع الجريمة.
4. استيضاح موقف القانون الوضعي من جريمة السب و القذف والعقوبة المفروضة عليهما.
5. تحديد اهتمام الشريعة والقانون بجرائم الاعتبار والشرف والمحافظة على عرض المسلم.

❖ **المنـــهج المتـبع**

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتوضيح مفهوم جريمة السب والقذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والأحكام الفقهية القانونية المتعلقة بها، وتحليل النصوص الفقهية و القانونية واستخلاص النتائج واستنباط الأحكام الخاصة بهذه الجريمة ، كما استعملنا

المنهج المقارن لمقارنة هذه النصوص في الفقه والقانون ومع بعض القوانين الدولية وإظهار موقفها في هذا النوع من الجرائم.

❖ **صعوبــات البحـث**

في سبيل إتمام هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات شكلت عقبة طريق بحثنا أجملناها في قلة المراجع والمصادر التي تناولت موضوع الدراسة، وهذا ربما راجع أن هذه الجريمة مستحدثة.

❖ **خطـــة البحـث**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول :

الفصل التمهيدي : قد تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للدراسة

و الفصل الأول: قد تناولنا فيه أركان جريمة السب و القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي ووسائل إثباتها ، ويشمل مبحثين ، فتطرقنا في المبحث الأول : أركان جريمة السب و القذف ، بينما في المبحث الثاني : وسائل إثبات جريمة السب و القذف.

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه اجراءات رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب و القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي ووسائل اثباتها ، فتطرقنا في المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في هذا الفصل ، بينما يتناول المبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

❖ **الدراسات السابقة:**

لاحظنا ندرة الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع ربما هذا يرجع إلى حداثة هذا النوع من الجرائم، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الدراسات والبحوث التي تناولتا لموضوع نذكر منها:

– هروال نبيلة، جرائم الانترنت –دراسة مقارنة، أروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، .2013/2014

– عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية– دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط02 ،الأردن .2015

– طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة .2007–2006.

– تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر2.

الفصل الاول:

أركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل اثباتها

المبحث الاول: الإطــار المفاهيـمي للدراســة

تعتبر الجرائم الالكترونية من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، حيث تستخدم التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في ارتكابها، ومن بين هذه الجرائم تأتي جريمة السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي، بالتالي سنتطرق في هذا المبحث الى ما يلي: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي(المطلب الأول) ، مفهوم الجريمة الإلكترونية (المطلب الثاني) و مفهوم جريمة السب والقذف (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

و هي منظومة من الشبكات حيث يتكون من شبكات متعددة تسمح للمستخدم بإنشاء حساب شخصي ومن ثم ربطه بنظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات. [1]

كما تعرف جميع الأجهزة ومواقع الويب التي تتيح لمستخدميها مشاركة المعلومات حول العالم، ويتم استخدام مواقع الويب لجمع المعلومات حول الجهاز وعرضها ومشاركتها. [2] حيث توفر لمستخدميها مجموعة متنوعة من الخدمات مثل الدردشة الفورية والبريد الإلكتروني ومشاركتها مع الآخرين. [3]

كما أنها تعد وسيلة إلكترونية تجمع بين الأفراد أو المنظمات، وتكون هذه الوسيلة هي هيكل اجتماعي افتراضي يربط الأشخاص ببعضهم البعض من خلال روابط اجتماعية محددة، حيث يتم جمع المشاركين فيها بناءً على الصداقة أو القرابة أو المصالح المشتركة أو التوافق في الهوايات . [4]

---

[1]- ليلى أحمد جرار، الفايسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2012، ص 39

[2]- رافي جوبتا، هوج بروكس، وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع، ترجمة : عاصم سيد عبد الفتاح ، المجموعة العربية و النشر ، د ط ،2017 ، 56.

[3]- عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الالكتروني، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الإمارات 2014، ص 65.

[4]- حسين هيتمي ، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 84.

فهي شبكات تفاعلية تسمح للمستخدمين بالتواصل في أي وقت وفي أي مكان في العالم، وتمكنهم من التواصل المرئي والصوتي ومشاركة الصور وغيرها من الإمكانيات التي تعزز العلاقات الاجتماعية بينهم. [1]

كما تعتبر أنها تجمعات اجتماعية تظهر على الإنترنت عندما يشارك عدد كافٍ من الأشخاص في مناقشات لفترة كافية من الوقت، وتجمعهم شعور إنساني كافٍ، بحيث يشكلون مواقع للعلاقات الشخصية عبر الإنترنت. [2]

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن مواقع التواصل الاجتماعي هي جميع الحسابات الموجودة على الإنترنت والتي تتيح للمستخدمين التواصل مع أشخاص مختلفين في أي مكان في العالم وفي أي وقت .

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة الإلكترونية

<u>أولا</u> : التعريف الفقهي

في ظل الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة الجريمة المعلوماتية، فإن المصطلحات المستخدمة لوصف هذه الظاهرة تختلف بينها، حيث لم يتوصل الفقه الجنائي إلى تسمية موحدة للجريمة المعلوماتية، فقد استخدم البعض مصطلح "جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، واستخدم البعض الآخر مصطلح "جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، وهناك من يشير إلى هذه الجرائم بمصطلح "الجرائم المستحدثة". بالإضافة إلى ذلك، لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف قانوني شامل لهذا النوع من الجرائم، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الإلكترونية بمذاهب مختلفة، [3] حيث هناك من ضيق هذا المفهوم و هناك من وسعه كما يلي :

[1]- جبريل بن حسن العريشي ، سلمى بنت عبد الرحمن محمد الوسري ، الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية ، دار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 2015 ، ص 85.

[2]- ليلى أحمد جرار ، مرجع سابق ، ص 84

[3]- مونة مقلاتي ،راضية مشري ، الجريمة الإلكترونية: دلالة المفهوم و فعالية النعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 ، ص493.

1. المفهوم الضيق للجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية هي : أي نشاط غير مشروع يتطلب مهارات تقنية وحاسوبية من جهة و لمراقبة تحقيقه من جهة أخرى . [1]

وبناء على هذا التعريف، يجب أن يكون يكون معرفة عميقة بتقنيات الحاسوب، ليس فقط للقيام بالجريمة، ولكن أيضًا لتتبعها والتحقيق فيها، وهذا التعريف يقتصر بشكل كبير على الجرائم المعلوماتية التي تتعلق بالحواسيب.

كما تعرف أنها فعل إجرامي يستخدم الحاسوب كأداة رئيسية لارتكابه، ويعرف تلك الأفعال بأنها جميع أشكال السلوك غير المشروع التي تتم بواسطة الكمبيوتر. [2]

بناء على هذا التعريف حيث يتم يحصر الجريمة الالكترونية أنها تتم بواسطة الكمبيوتر.

نشاط غير قانوني يستهدف نسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة في الكمبيوتر، أو تعديلها أو حذفها أو الوصول إليها أو نقلها عبره. [3]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه هناك عدة مجالات للأفعال غير مشروعة التي يتم استخدام الحاسوب لارتكابها .

2. المفهوم الموسع للجريمة الإلكترونية

يعرف أنه أي تصرف سلبي أو إيجابي يؤدي إلى انتهاك برامج المعلومات للاستفادة منها بأي طريقة. [4]

كما يعرف أنه تصرف متعمد ينشأ عن استخدام غير قانوني لتكنولوجيا المعلومات يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية، ويشمل استخدام الكمبيوتر كأداة

---

[1]- قورة نائلة ، جرائم الحاسب الاقتصادية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003، ص 21.

[2]- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 120.

[3]- يونس عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 23.

[4]- الهيئي محمد حماد، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 152

لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حالات الوصول غير المصرح به إلى الكمبيوتر المستهدف وبياناته. [1]

أي عمل أو تجنب يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالأموال المادية والمعنوية، ويحدث هذا بشكل مباشر نتيجة لتدخل التقنية المعلوماتية الإلكترونية. [2]

من خلال التعاريف السابقة، أصبح واضحًا لنا أن التعريف الأكثر شمولًا للجريمة الإلكترونية هو الجريمة التي تتم باستخدام الحاسوب.

ثانيا : التعريف القانوني

وفقًا للتعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يتم تعريفها على أنها "الجرائم التي تتم باستخدام أنظمة المعالجة الآلية للبيانات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى يتم ارتكابها أو تسهيل ارتكابها عن طريق نظام معلوماتي أو نظام اتصالات إلكترونية. [3]

حيث لم يقم المشرع الجزائري بتعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات على غرار المشرع الفرنسي، بل أسند مهمة تعريفه إلى الفقه والقضاء [4] .

كما لم يتم تسمية الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال، وتم اعتماد التعريف الذي ورد في الاتفاقيات الدولية للجريمة المعلوماتية وفق المادة الثانية من القانون 09-04 الذي يحتوي على القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها. وتم تعريفها على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة

[1] - ونوغي نبيل ، زيوش عبد الرؤوف ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2019، ص 130،131

[2]- حنان ريحان مبارك المضاحكي، الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 31.

[3]- نص المادة 02 من قانون 09-04.

[4]- قارة أمال ، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 1 ، دار هومة، الجزائر ، 2006، ص 101

أخرى يتم ارتكابها أو تسهيل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية. [1]

وبناءً على ماسبق ، يمكن أن نصف الجريمة المعلوماتية على أنها أي سلوك غير قانوني يحدث على النظام المعلوماتي أو بواسطته ويؤثر على الأفراد أو المال أو أمن الدولة. وتشبه الجرائم التقليدية في أنها تحتاج إلى وجود نية جنائية للقيام بهذه الجريمة، وتتألف من عنصرين رئيسيين وهما الجاني والجاني المادي والجاني المعنوي.

المطلب الثالث: مفهوم جريمة السب والقذف

أولا : مفــهوم جريمــة الســب

- **لغة :**

أي الشتم، سواء بإطلاق الكلمات البذيئة المباشرة أو باستخدام العبارات التي تشير إليها، وهذا هو المعنى المعترف به في مصطلح القانون الذي يعتبر السب كل توجيه للوم أو تعبير ينقص من قيمة الشخص في نظره أو يؤثر سلبًا على سمعته أمام الآخرين. [2]

وبناءً على ذلك، يقصد بالسب في أصل اللغة إطلاق الشتم سواءً بتوجيه الكلمة المباشرة التي تعبر عنه أو باستخدام العبارات التي تشير إليه. [3]

- **اصطلاحا :**

يشير السب اصطلاحًا إلى أي تجريح للشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة محددة، بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها ذلك . [4]

أي أنه سمة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو تعبير يتضمن الإساءة إلى شرف أو احترام شخص معين، لا يشير إلى اسناد واقعة محددة. [1]

---

[1]- المادة الثانية ، الفقرة " أ " من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، ج ر ، عدد 47 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحته الصادرة في 16 أوت 2009.

[2]- نزار حمدي قشطة ، جريمتي القذف و السب عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2019، ص 266

[3]- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 607.

[4]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص75.

كما يطلق على السب أيضًا اسم القدح، وهو أي اعتداء على كرامة الآخر أو شرفه أو اعتباره من خلال الشك والاستفهام دون توضيح مادة محددة. [2]

حيث يتم تحقيق السب عندما يتعرض الإنسان وكرامته للإهانة، سواء كان ذلك مرتبطًا بحدث محدد أو غير محدد، أو عندما يتضمن معنى الاحتقار والتصغير. [3]

- **التعريف الفقهي للسب :**

ففي التشريعة الإسلامية ، لا يختلف السب عنه في المعنى اللغوي، حيث يمكن تعريفه بأنه شتم الآخرين وإلقاء الاتهامات المشينة عليهم. [4]

و منه قوله تعالى: وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ .. [5]

- **التعريف القانوني للسب :**

حسب القانون الجزائري وفقًا للمادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، يُعتبر السب كل تعبير مشين أو عبارة تحتوي على تحقير أو قدح دون أي أساس واقعي. ومن خلال ما ورد في النص المذكور، يتضح لنا أن السب يعتمد في الأساس على طريقة التعبير بغض النظر عما إذا كان السب تم بالطرق التقليدية أو باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. ولم تشر المادة إلى ذلك، فالسب هو توجيه اتهام متعمد لشخص معين يتسبب في تشويه سمعته واحترامه. [6]

أما حسب القانون المصري ووفقًا للمادة 306 من قانون العقوبات ، يتم تعريف السب على أنه أي تجريح للشرف أو الاعتبار دون إشارة إلى حدث محدد، ويعاقب عليه وفقًا

---

[1]- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011-2012 ، ص 210

[2]- محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الطبعة 01، منشورات الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص 316.

[3]- قبش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006-2007 ، ص 210

[4]- أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988، ص 163

[5]- سورة الإنسان الآية 109

[6]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص 542

للمادة 171 بالحبس لمدة تصل إلى سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

من خلال التعاريف السابقة بتبين أنها اتفقت على اعتبار السب كونه يُخدِش شرف الشخص واعتباره عمدًا، دون أن يتضمن ذلك توجيه عبارات قبيحة وفاحشة واستخدام كلمات جارحة ومشينة. وبناءً عليه، يُمكِن القول بأن السب هو ذكر العيوب التي تُؤثِر في شرف واعتبار الأشخاص بشكل متعمد، دون أن يتضمن ذلك توجيه حدث محدد.

ثانيا : مفـــهوم جريمـــة القذف

- **لغة:**

تأتي بمعنى "الرمي"، فنقول "قذف" : أي رمى والتقاذف، أي الترامي و"قذف به" أي يعني رماه به و"القذف بالحجارة يعني الرمي بها. [2]

- **اصطلاحا :**

أي نشر موضوع يمكن أن يؤثر على سمعة فرد أو مؤسسة أو منتج لديه جمهور. [3]

- **التعريف الفقهي للقذف :**

حيث شرح ابن كثير الآية الكريمة : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. [4]

حيث قال أنها توضح عقوبة الجلد للشخص الذي يقذف المرأة المحصنة وهي الحرة البالغة والعفيفة. فإذا كان المقذوف رجلاً، فسيتعرض قاذفه أيضًا للجلد. ولا يوجد خلاف بين العلماء في هذا الأمر، فإذا قدم القاذف بيئة على صحة ما قاله، فإنه يتم تجنب تنفيذ الحد عليه. [5]

---

[1]- نزار حمدي قشطة ، مرجع سابق ،ص266.

[2]- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار السان العرب، الجزء 02، بيروت. 3560 سنة 1970، ص 3560.

[3]- خالد لعلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، ب ط ، دار بلقيس ، الجزائر 2012 ، ص79.

[4]- سورة النور، الآية 04

[5]- عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ،الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1998، ص 13

- **التعريف القانوني للقذف :**

حسب القانون الجزائري و وفقا للمادة 296 من قانون العقوبات ينص على أنه يعاقب على نشر أو إعادة نشر أي ادعاء يمس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المعنية به، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق التشكيك في صحته، أو إذا كان الهدف منه إيذاء شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن يمكن تحديد هوية المعنيين من خلال عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات المتعلقة بالجريمة. [1]

أما حسب المشرع المصري المُلقِب بالمادة 302 من قانون العقوبات الشخص الذي يُلقِب بالقاذف، وذلك لمن يُلقِب بالغيرة على أحد الأشخاص باستخدام أحد الأساليب المُبيّنة في المادة 171 من نفس القانون، وإذا كانت الأمور التي أُلقِيت عليه صادقة الأجوبة، فإنه يُعاقَب بالعقوبات المُنصَّة عليها قانونًا، أو إذا كانت تلك الأمور تستدعي احتقاره من قِبَل أهل وطنه. [2]

من خلال ما سبق، نلاحظ أن جريمتي القذف والسب تختلفان في الفعل المرتكب للجريمة. فجريمة القذف تحدث فقط عندما يُلقى اللوم على الشخص المتهم بارتكاب حادثة محددة، وإذا كانت هذه الحادثة حقيقية فإنه يمكن معاقبته عليها. أما السب، فيتم تنفيذه عن طريق إلصاق صفة معينة بالشخص المستهدف، والتي قد تؤثر على سمعته ومكانته ويكون السب والقذف باستخدام منصات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر وانستغرام ..... الخ.

الفرق بين السب والقذف في الفقه الاسلامي:

لقد سكت الفقهاء عن بيان الفروق بين القذف ونوعيه والسب والشتم، ولكن الظاهر من تتبع أقوالهم وأمثلتهم في أبواب الزنا والقذف والتعزير أنهم يعتبرون القول قذفا كلما رمى القاذف المجنى عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالزنا و

[1]- المادة 296، الأمر 66-156 المؤرخ في في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - المادة 302 ، القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

الرشوة ويعتبرون القول سبا إذا كان مارمى به المجنى عليه ظاهر الكذب ولا يقبل الإثبات بداهة كمن قال للآخر : يا كلب، يا حمار أو قال لبصير يا أعمى، فرمى الإنسان بأنه كلب أو حمار ورمى البصير بأنه أعمى هو قول ظاهر الكذب ولا يقبل بداهة إثبات صحته. [1]

قاعدة الشريعة في إثبات القذف والسب: القاعدة في الشريعة أن من رمى إنسانا بواقعة أو صفة محرمة ما، وجب عليه أنا يثبت صحة ما رماه به فإن عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة، أما من سب إنسانا أو شتمه فعليه العقوبة وليس له الحق في إثبات صحة ما قال لأن ما قاله ظاهر الكذب ولا يمكن إثباته بطبيعة الحال أما رمى شخصا بما ليس فيه معصية فلا يعفيه صحة القذف من العقاب لأنه بالرغم من صحة قوله قد آذى المقذوف والإيذاء محرم في الشريعة ولأن ما قذف به لا تحرمه الشريعة ولا تؤاخذ عليه فلا يصح أن يعزر به.

المبحث الثاني: أركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لكي تتحقق جريمة السب والقذف يجب تتوافر على جميع الاركان وهي:

المطلب الاول: أركان قيام جريمة القذف والسب في الشريعة الإسلامية.

إن السب والقذف الذي يجب به الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه. وبهذا التعريف يتضح أن أركان جريمة السب والقذف التي يجب بها الحد ثلاثة: الرمي بالزنا أو نفي النسب، أن يكون المقذوف محصنا، والقصد الجنائي.

الركن الأول: الرمي بالزنا أو نفي النسب. يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه مع عجزه عن إثبات ما رماه به، والرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجني عليه وقد لا يكون، فمن قال لشخص يا ابن زنا فقد نفى نسبه ورمى أنه بالزنا، ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا ولم ينفي نسبه. فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب

[1] عبد القادر عودة تاريخ التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الثاني دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ النشر، ص 455

المجني عليه إذا تعدي القذف لأمه، أما نفي النسب فيقتضي دائما أم المقذوف أو أحد أمهاته رمي بالزنا. فمن نسب شخصا إلى غير أبيه أو إلى غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص أو جدته.[1]

الركن الثاني: إحصان المقذوف. يشترط في المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم"[2]، والمقصود بالإحصان العفة من الزنا، فالمحصنات معناه الحرائر والغافلات معناه العفائف والمؤمنات معناه المسلمات.

وقد ورد لفظ المحصنات في القرآن بمعان متعددة، فوردت بمعنى العفائف وجاءت بمعنى المتزوجات في قوله تعالى(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [3]، وقوله "محصنات غير مسافحات"، وجاءت بمعنى الحرائر في قوله تعالى (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم)[4] وقوله فإن أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"[5]، وجاءت بمعنى الإسلام في قوله تعالى "فإذا أحصن"، ويعتبر الشخص محصنا إذا كان بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنا.

الركن الثالث: القصد الجنائي يعتبر القصد الجنائي متوافرا كلما رمي القاذف المجني عليه بالزنا أو نفى نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح ويعتبر عالما بعدم صحة ما رماه به مادام قد عجز عن إثبات صحته، ويعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف، فليس له أن يدعي أنه بنى اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضرا في يده [6]، وهذا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 380

[2] سورة النور الآية 23

[3] سورة النساء: الآية 24.

[4] سورة المائدة: الآية 05.

[5] سورة النساء: الآية 25.

[6] عبد القادر عودة، مرجع سابق ، ص 393.

امرأته بشريك بن سحماء ايت" بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان، وهذا هو ما يدل عليه نص القرآن الصريح في قوله تعالى(لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك هم الكاذبون)[1].

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القذف والسب في الشريعة الإسلامية.

السب والقذف جريمة من الجرائم التي أمر الله بعقوبة مرتكبها، وبإقامة الحد عليه لأنه مرتكب الجريمة أوجب الله فيها الحد في كتابه الكريم .

فهي جريمة بشعة أمر الله لمن اقترفها بثلاث عقوبات لم يجمعها على مقترف حد سواه، فقد عاقبه بعقوبة بدنية وهي الجلد، وأخــرى معنوية وهي رد شهادته وعقوبة دينية وهي دمغه بالفسق والخروج عن الطاعة..[2]

أولا: العقوبة البدنية أو الحسية لجريمة السب والقذف.

قال تعالى:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) حيث أنه إذا لم يستطيع القاذف إثبات ما يدعيه على المقذوف عليه، فإنه يحد بالجلد ثمانون 80 جلدة.

ثانيا: العقوبة الأدبية أو المعنوية لجريمة السب والقذف.

تتمثل العقوبة الأدبية أو المعنوية لجريمة السب و القذف في عدم قبول شهادة القاذف كما هو واضح في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا.** ﴾ [3]

---

[1] سورة النور: الآية 13

[2] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، المكتبة العصرية صيدا بيروت، 2010، ص 168 – 169.

[3] سورة النور الآية 4- 5

ثالثا: العقوبة الأخروية لجريمة السب والقذف.

قد نجد في بعض الأحيان مقترفي الجرائم يقدِّمون أنفسهم أمام القضاء معترفين بذنوبهم ومصرين على توقيع العقوبة عليهم رغبة منهم في التكفير عن ذنوبهم والتطهير من جرائمهم في الدنيا حتى يلقوا ربهم وهم في كامل الطهر والنقاء من أدران الذنوب. لأن خضوع الشخص للعقوبة في الدنيا يطهره من العقوبة في الآخرة.

المبحث الثالث: وسائل اثبات جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تثبت جريمة السب والقذف عن طريق أدلة عبر وسائل كثيرة وهي:

المطلب الاول: : وسائل اثبات جريمة السب والقذف في الفقه

أولا : شهادة الشهود : ويشترط في شهود السب والقذف ما يشترط في شهود الزنا من البلوغ والعقل والحفظ والقدرة على الكلام والعدالة والإسلام وانعدام القرابة وانعدام العداوة وانعدام التهمة ، كذلك يشترط في شهود السب والقذف الذكورة والأصالة وقد تكلمنا عن هذه الشروط جميعاً بمناسبة الكلام على الشهادة في الزنا.

عدد الشهود : فيما يختص بإثبات التهمة يكفي لإثبات واقعة السب والقذف على القاذف شهادة شاهدين فقط. أما فيما يختص بنفي التهمة فالمتهم بالقذف أن يتبع إحدى الطرق الآتية :

1- أن ينكر واقعة السب والقذف ثم يستشهد على عدم حصول السب والقذف بمن شاء من الرجال أو النساء دون التقيد بعدد معين .

2- أن يدعى أن المقذوف اعترف بصحة السب والقذف ويكفي لتأييد هذا الدفاع شهادة رجلين أو رجل وامرأتين [1].

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي بيروت، د س، ص 488.

3- أن يعترف بالقذف ويبدى استعداده لإثبات صحة القذف وفى هذه الحالة يجب عليه أن يستشهد على صحة الواقعة المقذوف بها أربعة شهود يشترط فيهم ما يشترط فى شهود إثبات جريمة الزنا على أن لا يكون القاذف أحدهم لأنه لا يعتبر شاهداً

4- إذا كان زوجاً فاعترف بالقذف فله أن يلاعن الزوجة و برى أبو حنيفة أن للقاذف أن يثبت صحة القذف بأربعة شهود غيره ، فإن شهدوا بصحة القذف فلا يحد المقذوف حد الزنا إذا كانت الشهادة على زنا متقادم .

لأن الأصل عنده أن الشهادة لا تقبل عند التقادم ولكنها قبلت هنا لإسقاط الحد من القاذف وليس لإيجاب الحد على المقذوف. ويخالف أبا حنيفة في هذا الأئمة الثلاثة ويرون حد المقذوف حد الزنا إذا ثبت لزنا عليه ولو كان متقادما لأنهم لا يعترفون بالتقادم (إلا على رأى لأحمد كما ذكرناه).

ويرى أبو حنيفة أن لا أثر للتقادم على القذف لأن الدعوى في القذف شرط فلا يمكن التقدم بالشهادة حسبة ولا تقبل مثل هذه الشهادة قبل الدعوى ، ومادامت الدعوى تأخرت لأسباب خاصة بالمقذوف فليس من هذا ما يدعو إلى اتهام الشهود ، وليس فيه ما يفيد معنى الضغينة والنهمة كما هو الحال في الزنا

والشرب مثلا إذ الدعوى في هاتين الجريمتين ليست شرطا[1].

و يشترط في الشهادة اتحاد المجلس ولا يقبل فى القذف كتاب القاضي إلى القاضى ولا الشهادة على الشهادة.

ثانيا - الافراد : يثبت القذف بإقرار القاذف أنه قذف المجنى عليه ، ولا يشترط العدد في الإقرار فيكتفى أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاء

ويرى أبو حنيفة جواز الشهادة على الإقرار في القذف إذا حدث في غير مجلس القضاء لأن إنكار الإقرار بالقذف لا قيمة له ولا يعتبر رجوعا عن الإقرار ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف لا أثر له على الحد لأن حد القذف حق العبد من وجه ، وحق العبد لا يحتمل السقوط بالرجوع بعد ثبوته كما هو الحال في القصاص) ولا يقبل الرجوع عند أحمد

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 489

ويصح الإقرار في السب والقذف ولو مع السكر كما هو الحال في الخصومة المالية لأن للعبد حق في القذف و من المتفق عليه في مذهب أبي حنيفة أن للقاضي أن يقضى بعلمه في السب والقذف على أن يكون العلم في زمان القضاء ومكانه ، ولكنهم اختلفوا على جواز القضاء يعلمه إذا كان العلم في غير زمان القضاء أو مكانه [1].

ثالثا – اليمين : يثبت القذف عند الشافعي باليمين إذا لم يكن لدى المقذوف دليل آخر فله أن يستحلف القاذف فإن نكل القاذف ثبت القذف في حقه بالنكول .

و يرى الشافعى أيضاً أن يستحلف القاذف المقذوف إذا لم يكن لدى القاذف بينة على صحة القذف ، فإن نكل المقذوف عن اليمين اعتبر القذف صحيحاً ودرى الحد عن القاذف، ولا يرى الشافعى الاستحلاف في شيء من الحدود إلا في القذف فقط لأنه حق العبد ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف باطل ولأن التكول عن اليمين بمثابة الإفرار . أما في الحدود الأخرى فلا يرى الاستخلاص فيها لأنها حق الله من ناحية ولأن الرجوع عن الإقرار فيها صحيح وفى مذهب أبي حنيفة يرى بعضهم الاستحلاف ولا يراه البعض الآخر فمن قال بالاستحلاف اعتبر ما في القذف من حق العبد على أن القائلين بالاستخلاف اختلفوا فمنهم من رأى القضاء بالحد بالفسكول ومنهم من رأى القضاء بالتعزير عند النكول بدلا من الحد، ومن قال بعدم الحلف اعتبر حق الله سبحانه وتعالى وأنه هو الحق الغالب فألحقه بسار حقوق الله تعالى الخالصة وهي لا يقضى بها باليمين ولا بالنكول .

المطلب الثاني: : وسائل اثبات جريمة السب والقذف في القانون

إن مبدأ حرية الإثبات الذي يعني جواز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين الدلائل مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك، حيث يعتبر مبدأ حرية الإثبات ميزة الإثبات الجزائي و نظرا لعدم تخصيص المشرع الجزائري طرق خاصة بإثبات جريمة السب والقذف ، الأمر الذي يجعلنا نخضع للقواعد العامة فيما يخص الإثبات ،و بالرجوع إلى المادة 303 من ق.إ. جنجدها تنص على الإثبات حيث جاء فيها ما يلي: "يجوز إثبات

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 490.

الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعها الخاص".

وعليه وفقا لهذه المادة فيمكن إثبات جريمة السب والقذف بكل وسائل الإثبات المعمول بها، بما أن المشرع لم يشترط لها دليلا معنيا للإثبات، وعلى هذا الاعتبار يمكن الإثبات بالشهادة إذا حصل السب والقذف في مكان عمومي وكان هناك أشخاص سمعوا عبارات السب والقذف من الجاني اتجاه المجني عليه ينسب إليه واقعة مشينة، وكان ذلك بواسطة الجهر بالقول والصياح فهنا تتوفر العلنية فيمكن للأشخاص الحاضرين الشهادة[1].

كما يمكن إثبات قصد العلانية بالقرائن مثلا توزيع المنشورات حيث هنا المتهم نوى إذاعة ما هو مكتوب، كما أنه إذا حصل السب والقذف بواسطة نشرية يومية يمكن استخدام تلك الجريدة كدليل إثبات حصولا لقذف بشرط تحديد اسمها وتاريخ صدورها ،وعددها، فبنشر المقال دليل حصولا لإذاعة الذي يعني توافر العلانية, كما يمكن إثبات جريمة السب والقذف بتسجيل صوتي لمقطع العبارات التي تم إذاعتها، إما عن طريق الإذاعة أو التلفزيون وعليه فيقع عن الإثبات على من قام بتحريك الدعوى سواء النيابة العامة أو المقذوف، كما أعطى للمتهم كذلك حرية إثبات حسن نيته بكافة طرق الإثبات[2] .

وفي الأخير بعد تقديم أدلة الإثبات يكون للقاضي الحرية الكاملة في الاعتماد على الأدلة عند إصداره للحكم، وهذا حسب اقتناعه الشخصي وهذا ما نستنبطه من المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، ولا يمكن له أن يستند إلى غير الدلائل المعروضة أمامه والتي لم تحصل على المناقشة حضوريا فيها.

فنجد أن المشرع الجزائري أعطى سلطة كاملة لتقدير الأدلة من طرف القاضي وأن يبين عند نطقه للحكم سواء بالإدانة أو البراءة الأدلة التي اعتمد عليها ، وما نستخلصه من المشرع الجزائري أنه أخضع جريمة السب والقذف للقواعد العامة للإثبات وأنا لإثبات يقع

[1] بن عيسى كهينة، برانسي سليمة جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2014-2015، ص: 57.

[2] بن عيسى كهينة، مرجع سابق، ص: 59.

أصلا على عاتق النيابة العامة وعلى المقذوف بالتبعية ويمكن لمن قام بتحريك الدعوى إثبات جريمة السب والقذف بكل طرق الإثبات كما نجد أن القاضي الجزائي له مبدأ الاقتناع الشخصي وتقدير الدليل المعروض أمامه ، بالإضافة إلى المشرع الجزائري هناك تشريعات أخرى أخضعت جريمة السب والقذف إلى القواعد العامة فيما يخص الإثبات فيها وهذا ما نلتمسه من المشرع المصري حيث أنه أعطى الحرية في إثبات وقائع السب والقذف بكل طرق الإثبات وهذا ما جاء في نقض جلسة 24/02/1926 ربع قرنبند 111 : إن القانون لم يقيد حق القاذف في إثبات ما قذف به بأي قيد بل هو يبيح له إثبات وقائع السب والقذف بكل الطرق القانونية واتخاذ أي قرار إداري في أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه مصلحة العامة وأنه قصد به المحاباة و خدمة الأشخاص و ليست المحاكم مقيدة عند تقرير هذه القرارات في قضايا السب والقذف بأن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التي قد تدلى بها الجهة التي أصدرت تلك القرارات[1].

بالإضافة إلى هذا النقص هناك نقص أخر ينص على إثبات السب والقذف بكل الطرق الإثبات

ويتمثل هذا النقص في جلسة 1952/06/02 ربع قرن بند 112 الذي جاء فيه ما يلي : إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع السب والقذف دليلا معينا بل هي يجوز إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال ، من خلال هذا نلاحظ أن المشرع المصري سلك نفس الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري فيما يخص قواعد الإثبات في جريمة السب والقذف.

[1] كمال بوشليق جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والاعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دار الهدى، عين مليلة ، ص ص 57-58 .

الفصل الثاني:

إجراءات رفع الدعوة الخاصة بجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والعقوبات المقررة لها

تمهيد:

لرفع دعوى السب والقذف يتم اتباع سلسلة من الإجراءات المطلوبة لمحاكمة الجاني وإيقاع العقوبة التي وضعتها الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي على مرتكبي جرائم السب والقذف وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل بحيث نتناول في المبحث الأول إجراءات رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة لهذه الجريمة

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى الخاصة لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الاول: إجراءات رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب والقذف في الفقه

يشترط في إقامة دعوى السب والقذف مخاصمة المقذوف أي أن يتقدم المقذوف بشكواه فإذا قدمت الشكوى من غيره لم يجز أن تقام الدعوى على أساس شكوى الغير ؛ كذلك لو تقدم الشهود بشهاداتهم حسبة الله لم تقبل منهم الشهادة لأن الشهادة لا تقبل قبل قيام الدعوى ، والدعوى لا تقوم إلا بشكوى المقذوف .

ومن المسلم به بين الفقهاء أن القذف حد من حدود الله ، والقاعدة العامة في الشريعة أن خصومة المجنى عليه ليست شرطاً في إقامة دعوى متعلقة مجد من الحدود ولكنهم يستثنون من هذه القاعدة العامة حد القذف ويوجبون في إقامة دعوى السب والقذف خصومة المجنى عليه ناظرين إلى أن الجريمة وإن كانت حداً إلا أنها تمس المقذوف مساساً شديداً وتتصل بسمعته وعرضه اتصالا وثيقا ولأن للقاذف

حق إثبات قذفه فلو أثبته أصبح المقذوف مسؤولا عن جريمة الزنا كلما رمى بهذه الجريمة ووجبت عليه عقوبتها ، ولهذه النتائج الخطيرة كان من الحكمة أن يعلق رفع دعوى السب والقذف على شكوى المقذوف .[1]..

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 481

من يملك الخصومة ..؟ يملك المقذوف وحده حق الخصومة في دعوى السب والقذف إن كان حياً ، فلا تقبل الخصومة من غيره مهما كانت صلته بالمقذوف ولو كان في السب والقذف مساس به اللهم إلا إذا كان القذف يعتبر قذفاً مباشراً له ، فإذا قذف شخص بأنه زنى بامرأة معينة اعتبر الرجل والمرأة مقذوفين وكان الكل منهما حق الخصومة في دعوى السب والقذف ولكن ليس لغيرهما أن يحرك الدعوى فليس لزوج المرأة أو ولدها أو أحد أبويها أن يحرك دعوى القذف ولو أن القذف يمسه لأن القذف لم يمسه إلا عن طريق المرأة المقذوفة وهى صاحبة الحق في الخصومة وليس لأبناء الرجل أو أبويه أو زوجته حق الخصومة في دعوى القذف لنفس السبب .

وإذا حرك المقذوف دعوى القذف ثم مات قبل الفصل في الدعوى سقطت الدعوى بموته في رأى أبى حنيفة ، لأن حق الخصومة في دعوى القذف حق مجرد ليس مالا ولا بمنزلته فلا يورث .

ولكن مالكا والشافعي وأحمد يرون أن حق الخصومة يورث فيحل الورثة في الدعوى محل المقذوف . فإذا لم يكن للمقذوف وارث سقطت الدعوى .

وفي مذهب مالك يرون في حالة موت المقذوف دون وارث أن للمقذوف أن يوصى بشخص بأن يقوم مقامه في الدعوى فإذا أوصى على هذا الوجه حل الوصي محله في الدعوى ولم تسقط الدعوى بموت المقذوف و إذا مات المقذوف بعد القذف وقبل الشكوى سقط حق المخاصمة ولم يكن لورثة المقذوف أو عصباته أن يخاصموا القاذف إلا إذا كان المقذوف قد مات وهو لا يعلم بالقذف لأن سكوته عن الشكوى يعنى أنه لا يريدها أو أنه عفا عن القاذف .

وإذا كان المقذوف ميتاً فجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة يبيحون رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى ممن يملك حق المخاصمة فإذا لم يكن هناك من يملك هذا الحق امتنع رفع الدعوى إلا عند الشافعي كما قدمنا ولكنهم اختلفوا فيمن يملك حق المخاصمة في

هذه الحالة فرأى مالك أن أصول المقذوف وفروع الذكور يملكون حق المخاصمة وأن أجداد المقذوف لأمه يملكون هذا الحق، فإن لم يكن أحد من هؤلاء كان حق المخاصمة للعصبة وللبنات والأخوات والجدات ويرى أبو حنيفة أن الخصومة يملكها ولد المقذوف الميت ذكراً كان أم أنى وابن ابنه و بنت ابنه وإن سفلوا ، ووالد، وإن علا ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن أولاد البنات يملكون الخصومة أيضاً ولا يرى محمد ذلك [1].

ويرى الشافعي أن حق الخصومة يملكه كل وارث ، وفى مذهب الشافعي رأى أن الخصومة لجميع الورثة إلا من يرث بالزوجية ورأى آخر أن الخصومة المصبات دون غيرهم.

ويعلل الفقهاء إعطاء الورثة حق المخاصمة في قذف الميت بأن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف والميت ليس محلا لإلحاق العار به فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى أهله الأحياء الذين يلحقهم المار بقذف الميت ، ولما كان أهل الميت يتصلون به بصلة الجزئية وكان قذف الإنسان قذفاً لأجزائه فكأن القذف واقعاً على أهل الميت من حيث المعنى ولذلك تثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم . أما إذا كان المقذوف حيا وقت القذف فقد أضيف إليه القذف وقت أن كان محلا قابلا للقذف صورة ومعنى فلحق العار به وانعقد القذف موجباً حق الخصومة له خاصة

ويرجع اختلاف الفقهاء على من يملك حق المخاصمة إلى الاختلاف في تقدير من يلحقهم عار القذف ، فالبعض يرى أنه يلحق كل الورثة والبعض رأى أنه يلحق الورثة إلا من يرث بالزوجية والبعض رأى أنه لا يلحق إلا العصبات ، والبعض رأى أنه لا يلحق إلا من يعتبر القذف نفيا لنسبه .

ولكن الفقهاء مع هذا متفقون على أن من له حق المخاصمة يستطيع أن يخاصم دون توقف على غيره ممن له نفس الحق ولو كان هذا الغير أقرب درجة للميت أي أن الأبعد درجة من الميت يستطيع أن يخاصم ولو لم يخاصم الأقرب .

[1] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 482

وإذا كان الفقهاء يعللون المخاصمة بأنها لدفع المار عن المخاصم من أصول الميت أو فروعه أو ورثته أو عصباته وكان للأبعد أن يخاصم مع وجود الأقرب فمعنى ذلك أن الدعوى قصد منها حماية الأحياء لا حماية الميت ودفع المار عنهم لا عنه خصوصاً وأن القذف يتعدى دائماً المقذوف إلى غيره . إذ القذف في الشريعة معناه رمى المقذوف بالزنا أو نفى النسب عنه ، فالمقذوف إذا رمى بالزنا تعداه القذف إلى غيره. ومن رمى امرأة بالزنا تعداها القذف على أقل تقدير إلى أولادها ، والمقذوف إذا قذف بما ينفى نسبه تعداه القذف إلى أصوله وفروعه وورثته .

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب والقذف في القانون

تثير المتابعة من أجل جريمة السب والقذف مسائل مهمة استحدثها التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26/06/2001، كما جاء هذا التعديل بعقوبات جديدة ضد أشخاص محددين حسب نصوص المواد 144 مكرر[1].

تحريك دعوى السب والقذف في القانون الجنائي الجزائري .

تتفق القوانين العربية على أن الأصل في الدعوى الجزئية أنها تقام من الجهات المختصة دونما قيد يرد عليها فيحول دون ذلك، ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات يتعذر معها تحريك الدعوى الجزائية إزاء مرتكبي بعض الجرائم أو في حالات معينة إلا بإذن أو طلب أو بشكوى من المجني عليه.

وتنقسم القوانين الإجرائية إلى قسمين في تحديد أولوية وأهمية الجهة التي تضطلع في توجيه الاتهام، كونها الطرف المتضرر، أو كونها الجهة ذات الاختصاص.[2]

[1] علي حسن طوالبة : جريمة القذف، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998 ، ص132

[2] فنجد أن القوانين الإجرائية العربية منها من تعتبر أن الطرف المتضرر هو الأصل في تحريك الدعوى الجزائية، أما البعض الآخر فيجعل تحريكها بيد هيئة مختصة يحددها القانون

و يرى الدكتور على حسن طوالبة في هذا المقام[1] أن الأصل أن الدعوى الجزائية تحرك من قبل الجهة التي تملك سلطة الاتهام دون حاجة لرضا المجني عليه ذلك لأن الجريمة بأي مفهوم من مفاهيم سلطة الاتهام المعاصرة ما عدت تمس بالضرر حق المجني عليه وحده، إنما حق المجتمع في أمنه واستقراره أيضاً، إلا أنه مع ذلك توجد من الجرائم ما تنطوي على مساس واضح بالجانب الشخصي للحق المعتدى عليه مقارنة بالمساس الذي تنطوي عليه تلك الجريمة بالجانب الاجتماعي لذلك الحق – كما هو الحال في جريمة القذف –

فما هو إذن الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجنائي الجزائري بشأن ذلك ؟

– تحريك الدعوى بشكوى المجني عليه:

الشكوى معناها التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة. و الشكوى يعبر بها المجني عليه عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو منه.[2]

و المشرع الجزائري لم يكن قبل تعديله لقانون العقوبات الجزائري يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل جريمة السب والقذف ، مهما كانت الجهة الموجهة إليها، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى بمعنى أن المتابعة في جريمة القذف و السب كانت تتم تلقائيا[3] .

وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 26/06/2001 نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائياً

[1] على حسن طوالبة : مرجع سابق ، ص133
[2] على حسن طوالبة : نفس المرجع ، ص133
[3] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، الجزء 1/2003 ، ص 211

من قبل النيابة العامة بخصوص القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول(ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

في حين لم تتضمن المادة 146 المتعلقة بالقذف أو السب الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد أية هيئة نظامية أو عمومية ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة.

أو يفهم من اقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص)، وتكون بناءً على شكوى في ا الحالات الأخرى.

هذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية و لكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات والتي لم تشترط شكوى المجني عليه في هذه الجرائم[1] وهكذا فإن المتابعة من أجل جريمة السب والقذف تخضع إلى القواعد الآتية:

- **المتابعة التلقائية** : إذا كان السب والقذف موجهاً إلى رئيس الجمهورية أو إلى رسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام فيكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائياً أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها سلطة من حيث الملاءمة.[2]
- **المتابعة بناءا على شكوى** : إذا كان القذف أو السب موجهاً للهيئات العمومية أو الأفراد فتكون المتابعة إما بناء على شكوى المجني عليه و إما بمبادرة من النيابة العامة وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة وفي حالة ما إذا تمت المتابعة

[1] كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2010 ، ص 50،51 .
[2] أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص211

بناءن على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى[1].

و إذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص)، فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، ذلك لأن المساس بالاعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة لمن يهمه الأمر الذي لا يشعر بها إلا هو ، فكيف للنيابة العامة أن تحل محله لتقول إن في العبارات المستعملة مساسا بشرف أو اعتبار المعني بالأمر ؟

و بالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن، حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله. ولكن : ما برغم جميع تقدم نجد أن العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات ، حيث أننا لم نلاحظ أي قضية تتعلق بالسب والقذف تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية

من النيابة ، و إنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور ، بما أن الأمر يتعدى ذلك حيث أن السب والقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و التي جاء التعديل من أجل التشديد سواء من حيت العقوبة أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة ، و لكننا في الواقع العملي لا نجد ذلك محققا فكم هي الجرائد التي تظهر الرسوم التي قد تشكل مساسا بشرفه أو اعتباره و مع ذلك لا تتحرك النيابة من أجل متابعة الفاعلين فما السبب في ذلك[2] ؟

إن الإجابة على مثل هذا السؤال لا يمكن أن تكون جازمة ، و لكن يبدوا أن القضاة متأثرين بالقانون المقارن و خاصة المصري و الفرنسي ، حيث أنه لا يجوز رفع الدعوى

[1] قرار صادر في 31/05/66 عن الغرفة الجنائية 3 للمحكمة العليا 1967/66 ، نشرة العدالة ، ص 318 .

[2] كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى الجزائر ، 2010 ، ص 52 .

العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري إلا بناءً على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل، فإذا لم تقدم الشكوى عنها لا تكون مقبولة أمام

المحكمة الجزائية، وتنقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت.

و في القانون الفرنسي تشترط المادة 48 من قانون الإعلام شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه ، قانوناً، وتتوقف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى (المادة 249).[1]

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الاول: العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف في الفقه

للقذف عقوبتان : الأولى أصلية وهى الجلد. والثانية تبعية وهى عدم قبول الشهادة .

والأصل في العقوبتين قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[2]

عقوبة الجلد : عقوبة الجلد مقدارها ثمانون جلدة وهي لا تقبل استبدالا ولا إنقاصاً وليس لولى الأمر حق العفو عن العقوبة أما المقذوف فله الحق في العفو عنها على رأى البعض وليس العفو على رأى البعض الآخر كما بينا من قبل عدم قبول الشهادة : من المتفق عليه أن القاذف يجب عليه مع الحد سقوط

شهادته لقوله تعالى**(وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)**[3].

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 113 112
[2] سورة النور : الآية 4- 5
[3] سورة النور: الآية 4

وقد اختلفوا في سقوط الشهادة مع التوبة فرأى أبو حنيفة أن شهادة القاذف تسقط وإن تاب ، ورأى مالك والشافعي وأحمد أن القذف تقبل شهادته إن تاب وأساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)**[1] فمن رأى أن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك الفاسقون إلا الذين تابوا قال التوبة ترفع الفسق ولا تؤثر على عدم قبول الشهادة ، ومن رأى أن الاستثناء يعود إلى الجملة السابقة كلها ويتناول الأمرين جميعاً قال النوبة ترفع الفسق وتمنع من رد الشهادة .

ويرى أبو حنيفة ومالك أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بالحد أما الشافعي وأحمد فيسقطان شهادة القاذف بثبوت المعصية عليه أي بعجزه عن إثبات صحة القذف ولو لم يحد.[2]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السب و القذف قانونا

1- موقف المشرع الجزائري

1-1- الاجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري من الناحية التشريعية

عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة باعتبار وشرف الاشخاص في القسم الخامس من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الافراد في المواد 26-299 ق. ع. ج ، ووردت جريمة القدف في هذا الباب كجريمة تقليدية في الاصل بالنسبة للتشريع الجزائري حيث عرفت المادة 296 /1 ق . ع ج السب والقذف وأقرت له عقوبة في نص المادة 298 من نفس القانون[3] وبالرجوع الى نص المادة 296 من ق . ع . ج يتضح ان المشرع الجزائري يتطلب لقيام جريمة السب والقذف توافر صفة العلانية. إلا أنه لم ينص بصراحة على المعلوماتية او شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة القدف [4].

[1] سورة النور: الآية 5
[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 492
[3] ق.ع.ج المرجع السابق
[4] دردور ،نسيم جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، ، 2012 / 2013، ص 44.

كما انه لم يحدد في نص هذه المادة بشكل واضح ودقيق طرق العلانية ، حيث تطرق في الفقرة الأولى من هذه المادة الى اسناد الادعاء عن طريق النشر مباشرة او اعادة النشر، لكنه عاد بعد ذلك ليستدرك الأمر في الفقرة الثانية من نفس المادة حين اشار الى وسائل التعبير عن العلانية المتمثلة في عبارات الحديث او الصياح او الكتابة او اللافتات او الاعلانات.

وفي الوقت الذي احال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالسب والقذف بخصوص طرق العلانية الى نص المادة 23 لا، نجد في القانون الجزائري أي احالة مماثلة في المواد المتعلقة بالسب والقذف.[1]

ويرى اصحاب الاختصاص وبعض شراح القانون ان هذا الخلل الوارد في نص المادة 296 من ق. ع . ج ، راجع الى سهو المشرع الجزائري عند اقتباس احكام السب والقذف من قانون الاعلام الفرنسي ، اذ اغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية ، وانتقل مباشرة الى نقل محتوى الفقرة الأولى من نص المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق. ع. ج [2]، وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري أجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة ، حيث اجرى تعديلا بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ سنة[3].2001/06/26

كما اجرى تعديل اخر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، وكان هذا التعديل فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات ، إلا ان المشرع الجزائري ترك الأمر على حاله بالنسبة لجريمة القدف عن طرق الانترنت الموجهة للأفراد .

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 208
[2] كمال بوشليق ، المرجع السابق ، ص 22
[3] قانون رقم 01-09 ، مؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، (ج ر) عدد 34 ، صادر بتاريخ27 جوان 2001 و احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 208

والغريب في الامر ان المشرع الجزائري حين اجرى هذه التعديلات ادرج وسيلة الانترنت الى وسائل العلانية بالنسبة لجريمة القدف الموجه الى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية ، وعبر عنها بمصطلح وسيلة الكترونية او معلوماتية ،[1] ولم يتبعه بخصوص جريمة السب والقذف الموجهة للأشخاص ، وكأننا امام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجه اليها السب والقذف.[2]

وهنا نتساءل لماذا لم يعمم استعمال الوسائل الالكترونية أو المعلوماتية صراحة بخصوص جريمة السب والقذف ضد كل الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لجريمة السب والقذف والإهانة المنصوص عليها في المواد 144 مكرر ومكرر 2 و 146 ق.ع.ج حتى تكون الحماية الجزائية متكافئة لجميع الاشخاص والهيئات دون تمييز[3].

وبالرجوع الى نص المادة 296 من ق . ع الجزائري في فقرتها الثانية ، ورغم عدم صراحة النص بتحديد الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة من الوسائل التي تحقق العلانية ، فإننا نرى انه يمكن تمديد حالة الحديث او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الاعلانات الى محيط شبكة الانترنت و شبكات التواصل الاجتماعي بكل سهولة لكون هذه الاخيرة تعتبر وسيلة بإمكانها تحقيق ذلك ومخاطبة جمهور عريض ، ، أي توفر علانية الاسناد ، وباعتبار ان المشرع بالمقابل لم يحدد الوسائل المستعملة لتحقيق الجريمة على سبيل الحصر وإنما ذكرها بشكل عام ، وبالتالي يأتي في هذه الحالة دور القضاء في خلق اجتهادات في هذا السبيل[4].

وبناء على ما سبق ذكره نرى انه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادة 296 من قانون العقوبات ، لفك الغموض المتعلق بركن العلانية ، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها

---

[1] طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص 22.

[2] المواد (144 مكرر / 144 مكرر 2 / 146) ، قانون العقوبات المرجع السابق ص 57، 58

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 209

[4] دردور نسيم، مرجع سابق، ص 48.

واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جريمة السب والقذف المرتكبة بواسطة الاجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي ، على النحو الذي وردت به جريمة والقذف والسب و الاهانة الموجه الى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وذلك حتى يتوافق نص المادة 296 مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات ،[1]

من جهة أخرى وتماشيا مع التغيرات الاقليمية والدولية والوطنية ، استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية ، التي تدعو الدول الى تجريم الجرائم المعلوماتية في قوانينها الوطنية.

و تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية في حال وقوعها بواسطة تقنية المعلومات ، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها : القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، لكنه لم يرقى الى المستوى المطلوب في مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الانترنت ، كما أن هذا القانون جاء بتدابير وقائية وإجراءات غير كافية كونها لم تكن شاملة لجميع الجرائم الالكترونية بالنص عليها ، لاسيما في ما يتعلق بجرائم الاعتداء على اعتبار الاشخاص وشرفهم ، وحبذا لو يتعامل المشرع الجزائري في شأن مكافحة الجرائم الالكترونية ، مع . كافة انواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة باستخدام تقنية المعلومات او مواقع التواصل الاجتماعي[2] او عبر الرسائل الالكترونية المتعددة لاسيما جرائم القذف والسب والتهديد وغيرها[3].

1-2-الاجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري من الناحية الاجرائية والوقائية

اضافة الى الاجراءات التشريعية اتخذ المشرع الجزائري عدة تدابير اجرائية ووقائية لمواجهة الجرائم الماسة بشرف واعتبار الاشخاص المرتكبة بواسطة تكنولوجيا المعلومات وشبكات

[1] طارق عثمان، المرجع السابق ص 210

[2] أنظر الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 143-252 المؤرخ في 8-9-2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014

[3] يحي تومي ، المرجع السابق ، ص 20

التواصل الاجتماعي ، حيث قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ضمن المادة 13 و 14 من القانون رقم 09-04 المشار اليه سابقا ، كما أنشأ فرق متخصصة من الامن الوطني بالبحث والتحري في شأن الجريمة المرتكبة عن طريق شبكة الانترنت أو وسيلة الكترونية أو معلوماتية أخرى كشبكات التواصل الاجتماعي مثلا[1].

1-2-1- موقف القضاء المقارن من جريمة السب والقذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

الرأي الغالب والراجح من القضاء لا يرى وجود أي صعوبة في امكان تطبيق النص الجنائي التقليدي الخاص بالسب والقذف، على ما يقع من هذه الجريمة في حل ما ارتكبت بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت عموما[2] ولعلى ابرز الحجج المقدم لذلك مسألة العلانية ، حيث ذهب البعض الى ان النصوص الجنائية التي أوردت صور العلانية ، والتي سبق ذكرها ، يمكن ان تستوعب الوسائل المعلوماتية الحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي ، ومن ثم عد ما يقع من جرائم قذف بهذه الوسائل مشمولا بحكم النص التقليدي للعلانية ، سواء من حيث علانية الكتابة او علانية الحركات او الصراخ او التوزيع ... بحيث أن شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل تقنية المعلومات الحديثة تتيح نقل الصورة والصوت من مستخدم لأخر في أي مكان من العالم ، وبهذا تتحقق العلانية التي تقوم على اساسها جريمة السب والقذف وهذا ما قضت به العديد من المحاكم المختلفة في الكثير من القضايا التي تناولت موضوع السب والقذف شبكات التواصل الاجتماعي في عدة دول من العالم . حيث ذهبت عدد من الاحكام القضائية الحديثة الى تطبيق النص التقليدي على جريمة القدف في صورتها المعلوماتية.

[1] يحي تومي ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها
[2] عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 392

المطلب الثالث : موقف التشريعات العربية والاجنبية

1-موقف التشريعات العربية

يمكن القول أن التشريعات العربية انقسمت الى اتجاهين بخصوص موقفها من جريمة السب والقذف التي ترتكب عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وهو ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الاتجاه الأول : دول جرمت السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات اكتفت بعض التشريعات العربية بتكييف جريمة السب والقذف والجرائم الاخرى الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وفقا للنصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي تجرم تلك الافعال في حالة حدوثها بالطرق التقليدية ، نذكر منها مصر ، العراق ، فلسطين ، ليبيا ، البحرين ، والجزائر .[1]

2-التشريع المصري:

ما يزال المشرع المصري يطبق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات التي تجرم السب والقذف في صوره التقليدية حتى حل ارتكابه بواسطة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو بأية وسيلة معلوماتية كانت . ولقد جرم المشرع المصري افعال السب والقذف وعاقب عليها من خلال المادتين (302 – 303) من قانون العقوبات المصري.

ويتضح من نص المادة 302 المشار اليها ، أن المشرع المصري يتطلب ان تتوافر العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من العقوبات المصري لتطبيق عقوبة السب والقذف.

[1] يحي تومي ، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، اطروحة من اجل نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018 ص 21

والتي حصرتها في ثلاث صور هي : القول أو الصياح ، الفعل او الايماء ، وعلانية الكتابة والصور وما يماثلها وهذه الصور يمكن ان تكون أكثر الصور العلانية انطباقا على استخدامات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لإذاعة القول أو الصياح أو ترديده ، فالعبارات التي استعملها المشرع المصري بصددها جاءت مرنة ، بحيث يمكن ان تشملها المبادلات الالكترونية باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي ، وتتحقق بذلك جريمة السب والقذف وهذا ما أخذ به المشرع المصري في الاكتفاء بتطبيق نصوص جريمة السب والقذف التقليدية على هذه الافعال فيما لو تمت باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

3-التشريع الأردني:

"أورد المشرع الجزائي الاردني جرائم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات الاردني ، رقم 16لسنة 1960 وتعديلاته " وأفرد لها عقوبة خاصة [1]، في عدد من مواد القسم الخاص منه ، ولم يبسط المشرع قانونا خاصا للجرائم الالكترونية وإنما أحالها ، ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير الالكتروني ، الى قانون العقوبات التقليدي ونصوصه الكلاسيكية ، والكثير من تلك النصوص بحاجة الى المراجعة والتعديل حتى تواكب التطور التكنولوجي للجريمة وتفرض عقوبات رادعة تتلاءم مع جسامة الاضرار التي تخلفها الجرائم الالكترونية . " [2]

وبالرجوع الى نص المادة 73 من ق . ع الاردني نجد ان المشرع الاردني قد حدد وسائل العلانية

الجرائم[3]ا، دون ان يدرج ضمنها شبكات الانترنت كوسيلة من وسائل ارتكاب هذا النوع من الاتجاه الثاني: دول جرمت السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة دول عربية أخرى شعرت بخطورة هذا النوع من الجرائم ورأت أن النصوص الجزائية

[1] اشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر ، الذم والقدح ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،2010 ، ص 111

[2] عادل عزام سقف الحيط ، المرجع السابق ص 298

[3] راجع : (المادة 189 ، قانون العقوبات الاردني)

التقليدية غير كافية لمواجهة جريمة السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي والجرائم المماثلة لها فقامت باستحداث تشريعات عقابية خاصة تعرضت فيها لجريمة السب والقذف عبر شبكة الانترنت والوسائل التقنية الحديثة تلائم و طبيعة المحيط المرتكبة فيه ، وهذا ما أخذ كل من التشريع الاماراتي التشريع السعودي ، تشريع سلطنة عمان ، و المشرع الاردن حيث سلكت هذه الدول نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي ، وسعيا منها في دعم التوجيهات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجرائم، و الالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. [1]

4-التشريع الاماراتي:

لقد اولى المشرع الاماراتي اهتماما كبير لجريمة القدف التي تتم باستخدام الشبكة المعلوماتية مقارنة مع بقية التشريعات العربية الاخرى و احاطها بعناية خاصة من ناحية التجريم والعقاب . وذلك من خلال اصدار مجموعة من القوانين نظمت فيها حماية جنائية لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة حيث صدر القانون الاتحادي رقم 5 المؤرخ في سنة 2012 المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل والمتمم للقانون رقم 2 المؤرخ في سنة 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 3المؤرخ في سنة 1987 ، والذي نص في المادة 20 منه على اعتبار شبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية المعلومات من وسائل العلانية التي يتطلبها قيام جريمة القدف.

5-التشريع السعودي:

المشرع السعودي هو الأخر سار في نفس الاتجاه الذي اتبعه المشرع الاماراتي في معالجة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي ترتكب بواسطة الانترنت وذلك بإصداره مجموعة من القوانين لمواجهة هذا النوع من الجرائم ويتصدرها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الالكترونية السعودي رقم 17 بتاريخ 8/3/1427 هـ والذي جرم فيه الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر الانترنت.

[1] يحي تومي ، المرجع السابق ، ص 19

6-موقف المشرع الفرنسي:

لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة السب والقذف ضمن أحكام قانون الاعلام الصادر بتاريخ 1881/07/29المتعلق بحرية الصحافة ، المعدل بالقانون رقم 04 – 575 المؤرخ في سنة 2004وذلك في الجزء تحت عنوان " عن الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر " ، بالإضافة الى القانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ، ومن خلال هذين القانونين عاقب المشرع الفرنسي الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام بما فيها شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ، اذ عرفت المادة 29 من قانون حرية الصحافة في فقرتها الأولى القذف كالتالي: "يعتبر قذفا علنيا اخبار او اسناد لفعل يمس شرف واعتبار الشخص او الهيئة التي اسند اليها هذا الفعل،" [1]

وبالرجوع الى نص هذه المادة يتضح ان المشرع الفرنسي يستوجب لقيام جريمة السب والقذف عبر الانترنت توافر شرط العلانية.

"ولقد اعترف المشرع الفرنسي صراحة بإمكانية وقوع هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وذلك من خلال المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي والتي حدد من خلالها وسائل العلانية ". [2]

حيث اضاف الانترنت كوسيلة من وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ومن ضمنها جريمة القدف ، عندما قام بإحالة من المادة 29 الى المادة 23من قانون الصحافة التي حدد من خلالها وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، وعبر عنها بعبارة أي وسيلة للاتصال السمعي البصري[3].

[1] هروال هبة نبيلة : جرائم الانترنت – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2023، ص 86

[2] انظر نص المادة 29 والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي

[3] أنظر المادة م 23 من القانون رقم -04 575 المؤرخ في سنة 2004 المتضمن قانون الصحافة الفرنسي

وبالرجوع الى نص المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي نجد ان طرق العلانية تكمن في الآتي:

- الجهر بالقول والتهديد في اماكن او محافل عمومية
- الكتابات والمنشورات أو الرسوم لو نقش لوحات او رموز او أي مستند آخر للكتابة و القول او الصورة التي بيعت او وزعت او عرضت في اماكن عمومية.
- اللافتات او الاعلانات المعرضة لأنظار الجمهور.
- أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

وبالرجوع الى أحكام المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي الصادر سنة 1986[1] والذي عرف من خلالها الاتصالات السمعية البصرية ، [2] فقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف واسع ويشمل من بين وسائل الاتصالات السمعية البصرية خدمات الانترنت بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يجعل هذه الاخيرة تشكل أحد وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها جريمة السب والقذف طبقا لنص المادة 23 من قانون الاعلام الفرنسي ومن هنا نجد ان التشريع الفرنسي يمدد طرق العلانية الى جميع الوسائل بما فيها وسائل الاعلام والاتصال الحديثة مثل الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

7- موقف المشرع الأمريكي:

تعتبر الولايات المتحدة الامريكية من الدول الأوائل التي اهتمت بمكافحة الجرائم المعلوماتية و قامت بتعديل قوانينها وسن تشريعات خاصة لمواجهة الخطر الناجم عن جرائم الانترنت حيث عالجت هذه الجريمة في نص المادة 1464 من القانون الجنائي الامريكي ، التي تنص على أنه :" كل من تلفظ بأي كلام اباحي او فاحش ، او كلام بقصد التحقير بأي

[1] La loi n 86 – 1067 du 30 septembre 1986 relative a la liberté de communication

[2] م 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها : كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور ، بأنه وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الاشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها، والتي لا تأخذ شكل المراسلات الخاصة .

وسيلة من اتصالات الراديو ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 10.000 دولار ، او بالحبس مدة لا تزيد عن عامين او بكلتا العقوبتين معا.[1]

ونظرا للانتشار الواسع للجرائم المرتكبة عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي حاولت الولايات المتحدة الامريكية ايجاد نظام قانوني للتعامل مع مثل هذه الجرائم ، لذا أصدر الكونغرس الأمريكي " قانون اتصالات اللائقة " سنة 1996

[1] محمد امين الشوابكة المرجع السابق ص 57

خاتمة

بعد أن تناولنا الموضوع محل البحث " جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي دراسة فقهية قانونية " تعد جرائم السب والقذف من الجرائم العمدية لأنها تمس سمعة الإنسان وكرامته وشرفه وهي كثيرة الحدوث في المجتمع ، مما تستدعي الحاجة إلى الحد من هذه الجرائم في المستقبل لذلك تناولت الشريعة الإسلامية السب والقذف بمفهوم أشمل وأعم من القانون الوضعي باعتبارها من جرائم الحدود في حين أغلب التشريعات الوضعية تنظر اليها عقوبة تصل للحبس والغرامة كما تم تناول ذلك بالبحث والدراسة من خلال تقسيمها الى مبحث تمهيدي وفصلين رئيسيين تناولنا في المبحث التمهيدي مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي والجريمة الالكترونية و ماهية السب والقذف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي كما تناول الفصل الأول أركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل إثباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في حين تناول الفصل الثاني إجراءات رفع الدعوى الخاصة بجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الإحتماعي والعقوبات المقررة لها في الشريعة الاسلامية القانون الوضعي وبعض التشريعات العربية.

ونوجز ما خلصنا اليه من هذه الدراسة في ما يلي:

أولا : النتائج:

1- إن الشريعة الإسلامية حرصت على صيانة الأعراض وحفظها وعدم انتهاكها بقول من أجل الترابط بين أبناء المجتمع الإسلامي .

2- الله سبحانه وتعالى هو الذى وضع العقوبات وحدد لها قدرها سبحان شرًعا ومنه لصلاح المجتمع والبشرية مقارنة بالقوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.

3- إن التشريعات الوضعية جرمت السب والقذف وخصتها بعقوبات وضعية تصل للحبس والغرامة للحد من ارتكاب هذه الجرائم .

4- تقوم جريمة السب والقذف على توافر ركن العلانية .

5- نظرة الشريعة الإسلامية للجريمة السب والقذف أعمق من القانون الوضعي في العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ثانيا : التوصيات:

من جملة ما سبق دراسته في ثنايا هذا البحث يتبين لنا بجلاء أن ثمة توصيات نراها فعالة في تعضيد والحد من جرائم السب والقذف وهي على النحو الآتي :

1- تشديد العقاب وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص السب والقذف على حد سواء ولأن الشارع الحكيم أنزل عقوبات جديرة بالاتباع والتطبيق في أيامنا هذه لتحقيق الردع العام والحد من انتشار مثل هذه الجرائم .

2- عقد الدورات والندوات التثقيفية من أجل توعية المجتمع بمخاطر جرائم السب والقذف.

3- تدريب القضاة في جرائم السب والقذف خاصة فيما يتعلق بإثبات هذه الجرائم.

4-تشديد العقاب على جريمة السب والقذف التي ترتكب عن طريق الهاتف أو أي وسيلة حديثة .

5- عدم قبول شهادة القاذف لعدم الثقة فيه في أي من القضايا مع تعديل القوانين ويحكم بها القاضي ويطبقها في جميع قضايا السب والقذف.

6- تدريب وتأهيل الجهات المعنية والمختصة في جرائم مكافحة جرائم السب والقذف بطريقة تساعدهم على أعمالهم القضائية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

- سورة الإنسان الآية 109
- سورة النساء: الآية 25.24
- سورة المائدة: الآية 05.
- سورة النور الآية 4- 5- 13- 23

ثانيا: المصادر والمراجع

1-أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988.

2-أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، الجزء 2003/.

3-اشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة والنشر ، الذم والقدح ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،2010 .

4-جبريل بن حسن العريشي ، سلمى بنت عبد الرحمن محمد الوسري ، الشبكات الاجتماعية والقيم رؤية تحليلية ، دار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 2015 .

5-حسين هيتمي ، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

6-حنان ريحان مبارك المضاحكي، الجرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

7-خالد لعلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، ب ط ، دار بلقيس ، الجزائر 2012.

8-رافي جوبتا، هوج بروكس، وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع، ترجمة : عاصم سيد عبد الفتاح ، المجموعة العربية و النشر ، د ط ،2017 .

9-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011-2012 .

10- عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الالكتروني، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الإمارات 2014.

11- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، المكتبة العصرية صيدا بيروت، 2010.

12- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

13- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي بيروت، د س.

14- علي حسن طوالبة : جريمة القذف، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998 .

15- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

16- عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ،الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1998.

17- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000.

18- قارة أمال ، الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 1 ، دار هومة، الجزائر ، 2006.

19- قبش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، 2006-2007 .

20- قرار صادر في 31/05/66 عن الغرفة الجنائية 3 للمحكمة العليا 1967/66 ، نشرة العدالة .

21- قورة نائلة ، جرائم الحاسب الاقتصادية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.

22- كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2010 .

23- كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دار الهدى الجزائر ، 2010 .

24- ليلى أحمد جرار، الفايسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2012.

25- محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات الطبعة 01، منشورات الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006.

26- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار السان العرب، الجزء 02، بيروت. 3560 سنة 1970.

27- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف، والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

28- مونة مقلاتي ،راضية مشري ، الجريمة الإلكترونية: دلالة المفهوم و فعالية النعالجة القانونية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 .

29- نزار حمدي قشطة ، جريمتي القذف و السب عبر الهاتف النقال في التشريع الاماراتي – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2019.

30- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

31- الهيئي محمد حماد، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

32- يونس عرب ، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط1، اتحاد المصارف العربية، 2002.

ثالثا: المذكرات:

1-بن عيسى كهينة، برانسي سليمة جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية 2014-2015.

2- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، ، 2012 / 2013.

3-كمال بوشليق :جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والاعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، دار الهدى، عين مليلة.

4-هروال هبة نبيلة : جرائم الانترنت – دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2023.

5-يحي تومي ، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، اطروحة من اجل نيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2017-2018 .

رابعا: المواد والمجلات:

1. ونوغي نبيل ، زيوش عبد الرؤوف ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 04، العدد 03، سبتمبر 2019

2. نص المادة 02 من قانون 09-04.

3. المادة الثانية ، الفقرة " أ " من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، ج ر ، عدد 47 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحته الصادرة في 16 أوت 2009.

4. المادة 296، الأمر 66-156 المؤرخ في في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
5. المادة 302 ، القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 01-09 ، مؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، (ج) ر) عدد 34 ، صادر بتاريخ27 جوان 2001 و احسن بوسقيعة ،
7. المواد (144 مكرر / 144 مكرر 2 / 146) ، قانون العقوبات المرجع السابق ص 57، 58
8. أنظر الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2014 المتضمنة للمرسوم الرئاسي رقم 143-252 المؤرخ في 8-9-2014 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014
9. انظر نص المادة 29 والمادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي
10. أنظر المادة م 23 من القانون رقم -04 575 المؤرخ في سنة 2004 المتضمن قانون الصحافة الفرنسي La loi n 86 – 1067 du 30 septembre 1986 relative a la liberté de communication
11. م 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها : كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور ، بأنه وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الاشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها، والتي لا تأخذ شكل المراسلات الخاصة .